

العاملين بالجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء من الخدمة مع حفظ حقوقهم في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ١٥ شوال سنة ١٢٨٥ (٥ فبراير ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥١٦ لسنة ١٩٦٦

في شأن فصل السيد / رمزي استقلال عرض شعبان بالجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

قرر :

مادة ١ - يفصل السيد / رمزي استقلال عرض شعبان العامل من الدرجة التاسعة بالجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء من الخدمة مع حفظ حقوقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ١٥ شوال سنة ١٢٨٥ (٥ فبراير ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥١٧ لسنة ١٩٦٦

في شأن فصل السيد / محمود الخراشى العامل بالبنك الأهل المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية ، وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٦٢ باصداره لائحة

لظام العاملين بالشركات القابضة للمصانع العامة ،

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥١٤ لسنة ١٩٦٦

بشأن إحالة أستاذ مساعد بكلية الطب ومدرس بكلية العلوم

بجامعة الإسكندرية إلى المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم المساعات

في الجمهورية العربية المتحدة والقوانين المرادلة ،

قرر :

مادة ١ - يحال إلى المعاش كل من السيدين :

الدكتور صالح نور الدين (الأستاذ المساعد بكلية الطب بجامعة الإسكندرية) .

الدكتور إمام إبراهيم عبدالقهوة (المدرس بكلية العلوم بجامعة الإسكندرية) .

علي أن تضم إلى مدة خدمة الأول المحسوبة في المعاش أربع سنوات

وأن تضم إلى مدة خدمة الثاني المحسوبة في المعاش ثمان سنوات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بما

صدر براسة الجمهورية في ١٥ شوال سنة ١٢٨٥ (٥ فبراير ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥١٥ لسنة ١٩٦٦

في شأن فصل عاملين بالجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

قرر :

مادة ١ - يفصل كل من :

(١) السيد / محمد محمود ابراهيم بدرا .

(٢) السيد / صعيده صالح مهدى الوزير .

(٣) السيد / د. توفيق حسني عبد الله .

## وزارة العدل

قرار التفسير التشريعي رقم ١ لسنة ١٩٦٦

## لجنة العليا لتفسير قانون العاملين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الخاص بتنظيم العاملين المدنيين بالدولة ،

وعل القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقيبة للعاملين المدنيين بالدولة ،

وعل القرار الجمهوري رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط وأوضاع تقل العاملين إلى الدرجات المعاادة لمرجاتهم الحالية ،

## قررت :

مادة ١ - تصدر لجنة شئون العاملين قراراً بها يحول الجزاء، إذا انقضت المدة المقصوص عليها في المادة ٧١ من قانون العاملين وكان سلوك العامل وعمله متذمّر من العاملين وذلك من واقع تقاريره السنوية وملف خدمته وما يبيده الرؤساء عنه .

## مادة ٢ :

(أ) لا يجوز تطبيق المادة ٢٢ من قانون العاملين المدنيين على العامل الحال إلى المحاكمة التأدية أو الجنائية أو الموقوف عن العمل في مدة الإحالة أو الوقف. فإذا لم تثبت إدانة العامل أو وقت عليه صدوره الإنذار وجب أن يستفيد من حكم المادة المذكورة كما لو لم يحيل إلى المحاكمة التأدية أو الجنائية .

(ب) وفي حالة توقيع أحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة ٦٨ من قانون العاملين المدنيين ، لا يجوز تطبيق المادة ٢٢ سالف الذكر إلا بعد انتهاء القرارات المبنية في المادتين ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ من قانون العاملين المدنيين بالدولة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

رئيس اللجنة  
وزير العدل

محمـد عصـام الدـين حـسـونـه

## قرر :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد / محمود الخراشى العامل بالبنك الأهلي المصرى ، مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ شوال سنة ١٣٨٥ (٥ فبراير ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢١ لسنة ١٩٦٦

بتتعديل القرار الجمهوري رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالترخيص للسيد / نجيب مسيحة الموظف السابق بوزارة الزراعة بالجمع بين المعاش المستحق له والمكافأة من لجنة التخطيط القومي خلال المدة من ١٩٥٩/٦/٣٠ إلى ١٩٥٧/٦/٢ .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبلتعيين فيها ،

وعل القرار الجمهوري رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٨/٤/٢٣ الصادر في ١٩٥٨/٤/٢٣ ،

وعل القرار الجمهوري رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٦٠/٣/١ الصادر في ١٩٦٠/٣/١ ،

وعل القرار الجمهوري رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٦٣ الصادر في ١٩٦٣/٨/١٢ .

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الثانية من القرار الجمهوري رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٦٣ النص التالي :

“ينعم من قيمة المكافأة المبنية بالسادسة الأولى ما مبقى أن صرف إليه من مكافأة” .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ شوال سنة ١٣٨٥ (٥ فبراير ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

استدرك

نشر بالعدد رقم ٦ من الجريدة الرسمية الصادر في ٦ يناير ١٩٦٦  
قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن تشكيل مجلس إدارة الشركة التجارية الاقتصادية .

وقد وقع خطأ في اسم أحد السادة الأعضاء إذ ذكر :  
السيد محمد كامل دباب ، عضو ومدير عام .

وحيث :

السيد كامل محمد توفيق دباب ، عضو ومدير عام